

القانون رقم (8)

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 1424/4/2 هـ و 2003/6/2 م .

يصدر ما يلي :

مادة 1- يقصد بالتعابير التالية أينما وردت في هذا القانون المعنى المدون إزاء كل منها على النحو التالي :

الوزير :	وزير الكهرباء - رئيس مجلس الإدارة
الوزارة :	وزارة الكهرباء
المركز :	المركز الوطني لبحوث الطاقة
مجلس الإدارة :	مجلس إدارة المركز الوطني لبحوث الطاقة
اللجنة :	اللجنة الاستشارية
المدير العام :	المدير العام للمركز الوطني لبحوث الطاقة

مادة 2-

- أ. تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة ذات طابع علمي تسمى المركز الوطني لبحوث الطاقة ، ويكون مركزه الرئيسي في مدينة دمشق ويجوز إحداث فروع له داخل القطر بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
- ب. يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي والإداري ويرتبط بالوزير .
- ج. تصدر اللائحة التنفيذية والنظام الداخلي للمركز بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
- د. يصدر النظام المالي للمركز بناء على اقتراح مجلس الإدارة بقرار من الوزير و بالاتفاق مع وزير المالية وبما يتوافق وطبيعة أعمال المركز .

مادة 3- يكون المركز مسؤولاً عن إجراء الدراسات والبحوث العلمية والتطبيقية وتنفيذ المشاريع الريادية التجريبية ، التي تساعد على وضع السياسات واعتماد الاستراتيجيات الملائمة من قبل الجهات الوصائية ذات العلاقة لتحقيق الاستفادة المثلى من مصادر الطاقة المتاحة و تنمية استخدامات مصادر الطاقات الجديدة والمتجددة وتطويرها وتحسين كفاءة استخدام الطاقة وترشيد استهلاكها في القطاعات المختلفة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في القطر ذات العلاقة بشؤون الطاقة وعلى الأخص ما يلي :

1. إعداد الدراسات والبحوث المتكاملة التي تساعد على وضع السياسات والاستراتيجيات المناسبة والخطط طويلة الأمد لتحقيق الاستفادة المثلى من مصادر الطاقة المتاحة واقتراح البدائل المختلفة بما يلبي متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى المعنية ذات العلاقة بشؤون الطاقة .
2. مسح مصادر الطاقات الجديدة والمتجددة وتقويمها واقتراح الخطط اللازمة لتنمية استخدامها وإجراء الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية والبيئية المتعلقة بذلك سواء من قبل المركز أو بالتعاون مع الجهات العلمية في داخل القطر وخارجه .

3. تنفيذ المشاريع الريادية التجريبية في مجال الطاقات الجديدة والمتجددة سواء من قبل المركز أو بالاشتراك مع الغير وله أن يعهد بتنفيذها كلها أو بعضها ، طبقاً لأحكام هذا القانون ومتابعة استثمارها واقتراح ما يلزم لتطويرها فنياً واقتصادياً .
4. اقتراح المواصفات القياسية السورية لمعدات الطاقات الجديدة والمتجددة ونظمها لاعتمادها أصولاً ، وإجراء الاختبارات العلمية لتقويم أداء هذه المعدات والنظم المحلية والمستوردة وإصدار شهادات الصلاحية .
5. إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بتحسين كفاءة الطاقة في جانبي التزويد والطلب وبما يحقق تقليل كلفة الطاقة الإجمالية على الاقتصاد الوطني وحماية البيئة من التلوث .
6. وضع المعايير الخاصة بالأداء الطاقى في المنشآت وأماكن الاستهلاك كافة ومراقبة مؤشرات الأداء الطاقى في التجهيزات الكهربائية المصنعة محلياً أو المستوردة كافة .
7. تطوير الوسائل والإرشادات لتحسين كفاءة استخدام الطاقة وتشجيعها .
8. إقامة مختبرات ووحدات ومحطات بحثية تجريبية وتشغيلها لتطوير مصادر الطاقات الجديدة والمتجددة والتجهيزات ذات الكفاءة الطاقية العالية .
9. استقدام الخبراء وعقد الدورات الدراسية والتدريبية والندوات والمؤتمرات التي تهدف إلى تطوير الإمكانيات والخبرات المحلية الضرورية اللازمة للاستفادة من مصادر الطاقات الجديدة والمتجددة وتحسين كفاءة استخدام الطاقة .
10. إنشاء بنك معلومات للطاقة وذلك لتسهيل إجراء الدراسات والبحوث وربطه مع منظومات المعلومات الأخرى ذات العلاقة بأعمال المركز .
11. توثيق الأبحاث العلمية ونشرها وإصدار النشرات الدورية والمجلات العلمية .
12. عقد الاتفاقيات في مجال بحوث الطاقة مع الهيئات العلمية السورية والعربية والأجنبية والمنظمات الدولية .
13. المشاركة مع الجامعات السورية في الإشراف على طلاب الدراسات العليا الذين يجرون أبحاثهم في المركز ، على أن تتوفر في المشرفين الشروط الواردة في أنظمة الجامعات السورية .

مادة 4- يتولى إدارة المركز :

- مجلس إدارة .
- مدير عام .

مادة 5- 1- يشكل مجلس الإدارة من :

رئيساً	• الوزير
عضواً ونائباً للرئيس	• معاون وزير الكهرباء
عضواً	• معاون وزير النفط
عضواً	• ممثل عن وزير الدولة لشؤون البيئة
عضواً ومقررأ	• المدير العام للمركز
أعضاء	• معاوني المدير العام للمركز

عضوين	• اثنين من مديري الأقسام في المركز يتم اختيارهما من قبل الوزير بشكل دوري كل سنتين
أعضاء	• ثلاثة من ذوي الخبرة في مجالات الطاقة يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد

2- يعقد المجلس اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه ويكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضره أكثرية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه ، وتصدر قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ، وللمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرتهم و لا يحق لهم المشاركة في التصويت .

المادة 6- يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات المخولة لمجالس إدارات الهيئات العامة بمقتضى القوانين النافذة وبخاصة ما يلي :

- 1- إقرار السياسات العامة لخطط البحوث والدراسات والبرامج الطويلة الأمد للمركز وتحديد الأولويات وبما يتناسب مع أهدافه والسياسة العامة للدولة في مجال الطاقة .
- 2- إعداد مشروع الموازنة العامة السنوية للمركز .
- 3- إقرار برامج العمل التنفيذية السنوية والفصلية ومراجعة المذكرات والتقارير الدورية المقدمة من المدير العام .
- 4- تقويم برامج المركز وفعاليتها وإنجازاته ومناقشة تقاريره السنوية وإقرارها .
- 5- إقرار خطة تأهيل العاملين في المركز داخل القطر وخارجه وتدريبهم .
- 6- إقرار خطط التعاون العلمي مع الهيئات والمؤسسات والمنظمات العلمية داخل القطر وخارجه .
- 7- اقتراح إنشاء أقسام المركز ومديرياته ودوائره ، والموافقة على التعيين والترفيه والنقل والإعارة والندب لوظائف هيئة البحث العلمي والهيئة الفنية وتصدر بقرار من الوزير .
- 8- إقرار تكليف من يحتاجهم المركز من خارج الملاك لإجراء بعض البحوث والدراسات وتحديد تعويضاتهم .
- 9- الموافقة على التعاقد مع الخبراء السوريين والعرب والأجانب وتحديد أجورهم وتعويضاتهم .
- 10- إقرار منح المكافآت والحوافز التشجيعية للعاملين في المركز بحسب إنتاجهم العلمي بناء على اقتراح مديري الأقسام وموافقة المدير العام .
- 11- قبول المنح الدراسية والتدريبية والإطلاعية المقدمة من المنظمات والهيئات والجهات العربية والأجنبية والدولية ، ويخضع الإيفاد لتلك المنح وللبعثات الخاصة بالمركز لأحكام قانون البعثات العلمية ، ويمارس مجلس الإدارة في هذا الشأن صلاحية اللجنة التنفيذية ولجنة البعثات الإطلاعية والتدريبية .
- 12- إيفاد العاملين في المركز لمدة لا تتجاوز خمسة أيام على أن يتم الإيفاد بقرار يصدر عن الوزير - رئيس المجلس .

13- قبول الإعانات والهبات والتبرعات والهدايا والمنح المقدمة إلى المركز التي يوافق رئيس مجلس الوزراء عليها .

14- تحديد ما يتقاضاه المركز من أجور لقاء تقديم الخدمات للغير وحالات الإعفاء منها.

15- إقرار إصدار المجلات والنشرات الدورية التي تعنى ببحوث الطاقة .

مادة 7- يجتمع مجلس الإدارة برئاسة الوزير لإقرار الخطة السنوية وإعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز .

مادة 8- يحق لمجلس الإدارة أن يفوض المدير العام ببعض صلاحياته .

مادة 9-

1- يعين المدير العام بمرسوم يحدد فيه أجره الشهري وتعويضاته .

2- يكون للمدير العام معاونان اثنان من العاملين في المركز يسميان بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام وبعد موافقة مجلس الإدارة وتحدد مهامهما في النظام الداخلي .

3- يجوز للمدير العام أن يفوض معاونيه أو المديرين في المركز ببعض صلاحياته .

مادة 10- صلاحيات المدير العام : يقوم المدير العام للمركز بإدارته وتصريف شؤونه وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويتولى بشكل خاص ما يأتي :

1. تمثيل المركز في صلاته مع الغير وأمام القضاء .

2. تنفيذ السياسة العامة التي يقرها المجلس لتحقيق مهام المركز .

3. تنفيذ خطط المركز وتوفير مستلزماته .

4. عقد النفقات والأمر بتصفيتها وصرفها حسب النظام المالي للمركز وضمن حدود اعتمادات الموازنة .

5. إعداد التقرير السنوي عن نشاطات المركز .

6. اقتراح تسمية رؤساء الأقسام في المركز وتصدر بقرار من الوزير .

7. إصدار الصكوك المتعلقة بتعيين العاملين ونقلهم وندبهم وترفيعهم بما لا يتعارض مع صلاحيات مجلس الإدارة .

8. اقتراح التعاقد مع الخبراء وتكليف باحثين من خارج المركز لإجراء بعض البحوث والدراسات ضمن خطة المركز .

9. أية مهام أخرى يكلفه بها الوزير أو مجلس الإدارة .

مادة 11- يكون للمركز موازنة مستقلة بفرع خاص ملحق بموازنة الوزارة تدخل في الموازنة العامة للدولة بكامل نفقاتها وإيراداتها وتغطي اعتمادات موازنة المركز بالموارد الآتية :

1- الموازنة السنوية التي ترصد له في الموازنة العامة للدولة .

2- الموارد التي تتحقق من نشاطات المركز .

3- الهبات والإعانات التي يوافق رئيس مجلس الوزراء على قبولها .

4- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة .

مادة 12- تعد نتائج البحوث والدراسات والاكتشافات والاختراعات التي يتوصل إليها المركز ملكاً له ويحق له تسجيلها واستثمارها مباشرة أو عن طريق الغير كما يحق له أن يحصل من جهات أخرى على حقوق استثمار الاكتشافات والاختراعات وفقاً للشروط التي يوافق عليها مجلس الإدارة .

مادة 13- يتكون المركز من الأقسام والمديريات والدوائر التي يحددها النظام الداخلي للمركز .

مادة 14- يتكون المركز من :

1- هيئة البحث العلمي :

- المدير العام .
- معاوني المدير العام .
- رؤساء الأقسام .
- مديري البحوث .
- الباحثين الرئيسيين .
- الباحثين .
- الباحثين المساعدين .

2- الهيئة الفنية من حملة الشهادات الجامعية الأولى على الأقل وتتألف من :

- قائم بالأعمال متمرن .
- قائم بالأعمال .
- مشرف أعمال .
- مدير أعمال .

3- الهيئة المخبرية من خريجي المعاهد المتوسطة والمدارس الفنية والمهنية وتتألف من :

- مساعد مخبري متمرن .
- مساعد مخبري .
- مخبري .
- مخبري رئيسي .
- مخبري ممتاز .

4- الهيئة الإدارية والخدمية : وتتألف من باقي العاملين في المركز .

5- يحدد النظام الداخلي للمركز المؤهلات العلمية والفنية المطلوبة لإشغال الوظائف المبينة أعلاه .

مادة 15- يقوم العاملون في البحث العلمي بإجراء الدراسات والبحوث وفق الخطط المقررة في المركز .

مادة 16- يشترط في من يشغل وظيفة :

1. باحث مساعد : أن يكون حائزا لدرجة الإجازة الجامعية بتقدير جيد على الأقل .
2. باحث : أن يكون حائزا المؤهل العلمي المطلوب للتعيين في عضوية هيئة التدريس في جامعات الجمهورية العربية السورية في موضوع يعده مجلس الإدارة مؤهلا لشغل هذه الوظيفة بالقسم المختص .
3. باحث رئيسي : أن يكون قد شغل وظيفة باحث لمدة لا تقل عن خمس سنوات في المركز أو في أية جهة علمية متخصصة في مجالات عمل المركز ، وأن يكون قد قام خلالها ببحوث ودراسات يقبلها مجلس الإدارة استنادا إلى اقتراح لجان مختصة يشكلها لهذه الغاية .

4. مدير بحوث : أن يكون قد شغل وظيفة باحث رئيسي لمدة لا تقل عن خمس سنوات في المركز أو في مركز علمي مماثل وأن يكون قد قام خلالها ببحوث ودراسات يقبلها مجلس الإدارة استناداً إلى اقتراح لجان مختصة يشكلها لهذه الغاية .

مادة 17-

1- يشترط في من يشغل إحدى وظائف البحث العلمي الآتية :

• مدير عام .

• معاون مدير عام .

أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لشغل وظيفة مدير بحوث .

2- يشترط في من يشغل وظيفة رئيس قسم أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لشغل وظيفة باحث رئيسي على الأقل .

مادة 18- يتم اشغال وظائف المركز ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بإحدى الطرق التالية :

1- بالترفيغ من العاملين في المركز .

2- بالتعيين عن طريق مسابقة يجريها المركز .

3- بالنقل من خارج ملاك المركز .

مادة 19-

أ. يمنح العاملون في البحث العلمي في المركز تعويض تفرغ يحدد مقداره على ضوء أهمية البحث والجهد المبذول والنتائج المحققة من هذا البحث ، ووفق النسب التالية كحد أقصى .

100 % من الأجر

• باحث مساعد

155 % من الأجر

• باحث

200 % من الأجر

• باحث رئيسي

200 % من الأجر

• مدير بحوث

ب. يتم تقييم أهمية البحث والجهد المبذول والنتائج المحققة من هذا البحث وتحديد نسبة تعويض التفرغ المستحق أو حجب هذا التعويض ، كل ستة أشهر من قبل لجنة تضم ممثلين عن :

- المركز الوطني لبحوث الطاقة .

- مركز الدراسات والبحوث العلمية .

- هيئة الطاقة الذرية .

ج. تشكل اللجنة بقرار من الوزير بناء على اقتراح الجهة المعنية .

د. تخضع قرارات اللجنة إلى تصديق الوزير .

هـ. مع المحافظة على أحكام الفقرات السابقة يخضع تعويض التفرغ لأحكام قانون التفرغ لأعضاء الهيئة التعليمية في وزارة التعليم العالي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 87 تاريخ 1975/10/10 وتعديلاته .

و. يجوز بقرار من وزير التعليم العالي بناءً على اقتراح الوزير أن يفرغ بعض أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعات أو المعاهد العليا التابعة لها للعمل في المركز بعد تأديتهم

النصاب التدريسي المكفين القيام به ويمنحون بالإضافة لما يتقاضونه من جامعاتهم مكافآت تشجيعية تحدد من قبل مجلس الإدارة .

مادة 20- مع مراعاة أحكام الفقرة /و/ من المادة /19/ أعلاه يجب على العاملين في البحث العلمي التفرغ كلياً للعمل في المركز وعليهم أن يقفوا جهودهم لإنجاز البرامج المقررة لهم .

مادة 21-

- أ. يتقاضى العاملون الفنيون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة /14/ تعويض طبيعة عمل حده الأقصى 50% خمسون في المئة من الأجر الشهري .
- ب. تحدد شروط منح أو حجب التعويض المذكور بقرار من الوزير .

مادة 22-

- أ. يتقاضى المخبريون المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة /14/ تعويض اختصاص حده الأقصى 50% من الأجر الشهري .
- ب. تحدد شروط منح التعويض المذكور أو حجبه بقرار من الوزير .

مادة 23- يجوز بقرار من الوزير نقل بعض العاملين في وزارة الكهرباء والجهات التابعة لها المؤهلين للعمل في المركز من ملاكاتهم الأصلية إلى ملاك المركز ، وبوظائفهم وفئاتهم وأجورهم نفسها ويحتفظون بقدمهم المؤهل للترفيع ويشكلون جزءاً من ملاك المركز .

مادة 24- يجوز بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء وبناء على اقتراح الوزير خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون نقل بعض العاملين من ذوي الخبرة في الجهات العامة للدولة إلى المركز لشغل الوظائف الواردة في ملاك المركز .

مادة 25- يتم توفيق التسمية الوظيفية للمنقولين موضوع المادتين 23 و 24 في حال إشغالهم إحدى الوظائف التالية ، وفق ما هو مبين بجانب كل منها :

- قائم بالأعمال متمرن : حملة الإجازة الجامعية .
- قائم بالأعمال : حملة الإجازة الجامعية الذين مضى على عملهم أكثر من خمس سنوات .
- مشرف أعمال : حملة الماجستير أو حملة الإجازة الجامعية للذين مضى على عملهم ثماني سنوات .
- مدير أعمال : حملة الماجستير للذين مضى على عملهم خمس سنوات أو حملة الإجازة الجامعية للذين مضى على عملهم أكثر من خمس سنوات أو حملة الإجازة الجامعية للذين مضى على عملهم ثمان سنوات أو حملة الإجازة الجامعية للذين مضى على عملهم خمس عشرة سنة وقاموا خلالها ببحوث أو دراسات بعد اعتمادها من قبل لجنة علمية مختصة يشكلها مجلس الإدارة لهذه الغاية على أن لا يتجاوز عدد المنقولين ثلاثة .
- باحث رئيسي : حملة الدكتوراه للذين مضى على عملهم في مجالات مماثلة أكثر من خمس سنوات أو حملة الماجستير للذين مضى على عملهم عشر سنوات أو حملة الإجازة الجامعية للذين مضى على عملهم عشرون سنة وقاموا خلالها ببحوث أو دراسات في مجال الطاقة بعد اعتمادها من قبل لجنة علمية مختصة يشكلها مجلس الإدارة لهذه الغاية على ألا يتجاوز عدد المنقولين اثنين .
- مدير بحوث : حملة الدكتوراه للذين مضى على عملهم أكثر من عشر سنوات أو حملة الماجستير للذين مضى على عملهم خمس عشرة سنة أو حملة الإجازة الجامعية الأولى

للذين مضى على عملهم خمس وعشرون سنة وقاموا خلالها ببحوث في مجال الطاقة بعد اعتمادها من قبل لجنة علمية مختصة يشكلها مجلس الإدارة لهذه الغاية على ألا يتجاوز عدد المنقولين واحد .

مادة 26- تعفى مستوردات المركز اللازمة لأغراض البحث العلمي من الرسوم والضرائب كافة .

مادة 27- يطبق على المركز قانون المؤسسات العامة رقم /32/ لعام /1957/ في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون .

مادة 28- يخضع العاملون في المركز لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /1/ لعام /1985/ وتعديلاته في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون .

مادة 29- يصدر الملاك العددي للمركز بمرسوم .

مادة 30- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في 17/4/1424 هـ

2003/6/17 م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد